السنة: 2020 المجلد: 05 العدد: 01 ص ص: 158 - 182
ISSN 2543-375X EISSN 2676-1645

الديمقراطية التشاركية كمقاربة لتفعيل دور الجماعات الإقليمية في تدبير الشأن البيئي العمومي بالجزائر

Participatory democracy as an approach to activate the role of regional authorities in the management of public environmental affair in Algeria

ليلى لعجال[1]، جامعة تبسة
leyla.laadjal@univ-tebessa.dz

تاريخ الإرسال: 2019/09/05 **تاريخ القبول: 2019/11/14**

ملخص:

يهدف المقال إلى التطرق إلى أحد المفاهيم الجديدة للديمقراطية، المتمثلة في الديمقراطية التشاركية (التساهمية)، حيث يمثل هذا المفهوم أهم مرتكزات الحوكمة المحلية بأبعادها المختلفة، لاسيما منها البعد البيئي، على هذا الأساس نسعى عبر صفحات المقال إلى توضيح معنى الديمقراطية التشاركية، وأهم مظاهر الهندسة الدستورية للديمقراطية التشاركية بالجزائر، وذلك بالتركيز على مرتكزات مشاركة الجماعات المحلية بالجزائر في تجسيد الديمقراطية التشاركية من جهة، والتدبير التشاركي للشأن البيئي العمومي من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: الديمقراطية- التشاركية- الجماعات الإقليمية- الشأن البيئي العمومي.

Abstract:

The article aims to address one of the new concepts of democracy, which is participatory democracy. This concept represents the most important pillars of local governance in its various dimensions, especially the environmental dimension, on this basis we seek through the pages of the article to clarify the meaning of participatory democracy, The constitutional

[1]- المؤلف المراسل

engineering of participatory democracy in Algeria, by focusing on the pillars of the participation of the local authorities in Algeria in the embodiment of participatory democracy on the one hand and participatory management of the public environmental issue.

Keywords: democracy- participation - regional authorities - public environmental issue.

مقدمة:

تؤكد التوجهات السياسية والإستراتيجية العامة التي رافقت صناعة دستور 2016، مسألة في غاية الأهمية، ألا وهي الالتزام بتطوير المسارات القانونية والمؤسساتية النازعة نحو ضمان تفعيل جيد للديمقراطية التشاركية، بحكم أنها لبنة أساسية في كل من النظام السياسي والاجتماعي المتمركزين حول تعزيز البعد الجديد لمفهوم الديمقراطية، لذلك يستوجب تعميم مجالات المشاركة المواطنة والمدنية لتشمل مختلف روافد الحياة المدنية، وما تتضمنه من آليات تتعلق أساسا بتدبير الشأن العام، وتعزيز ثنائية التنمية والشفافية، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية وإشراك الفواعل غير الرسمية والمواطنين في إدارة الشأن العام بمجالاته، فضلا عن ضرورة التمسك بالمكتسبات الفردية والجماعية، كل ذلك في إطار ما يعرف بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، والسياسية، والثقافية، والبيئية.

في هذا السياق اعتمد المشرع الجزائري على هندسة قانونية لتجسيد مفهوم الديمقراطية التشاركية انطلاقا من ضرورة تحقيق التكامل الوظيفي بين أضلع مثلث التنمية المحلية، البلدية والولاية ومختلف فواعل المجتمع المدني من أجل تحسين جودة الخدمة العمومية، وترشيد إدارة الشأن العام في بعده البيئي.

لهذا نسعى عبر صفحات المقال إلى توضيح معنى الديمقراطية التشاركية، وأهم مظاهر الهندسة الدستورية للديمقراطية التشاركية بالجزائر بالتركيز على مشاركة الجماعات المحلية بالجزائر في تجسيد الديمقراطية التشاركية من جهة، والتدبير التشاركي للشأن البيئي العمومي من جهة أخرى.

أولا- في الدلالة المعرفية للديمقراطية التشاركية

تشير أغلب البحوث والدراسات التي تطرقت إلى موضوع الديمقراطية التشاركية إلى أنها ترتبط في بروزها بالولايات المتحدة الأمريكية خلال سنوات الستينات من القرن الماضي، حيث كان لقضايا الفقر وسوء الأوضاع الاجتماعية دور واضح في الكشف عن أهمية الديمقراطية التشاركية، كما كان لأسلوب الحوار والتشاور مع المواطنين بشأن كيفية تدبير الشأن العام وصنع القرار الكفيل لمواجهة التحديات الاجتماعية المحلية، إذ أفرز نخبة محلية من المواطنين العاديين كان لها القدرة والقوة لتقديم البدائل الملائمة في حل المشاكل المطروحة على المستوى المحلي(التونسي، 2017).

وقد توالت الدعوات في القارة الأوربية إلى ضرورة انتهاج الديمقراطية التشاركية كمقاربة بديلة لأزمة الديمقراطية التمثيلية، لعل أبرزها دعوة مؤتمر للاتحاد الأوربي حول الديمقراطية التشاركية المنعقد بالعاصمة البلجيكية بتاريخ 8 و9 من مارس 2004، حيت تم التأكيد على أن الديمقراطية الأوربية في أزمة حصيلة يتقاسمها الكل وأن الديمقراطية التشاركية هي الحل للازمة وقيمة مضافة لدول الاتحاد الأوربي، ويجب على الديمقراطية التشاركية أن تضخ دما جديدا للديمقراطية لتكمل الديمقراطية التمثيلية وتنمية التعاون مع باقي الشركاء الاجتماعين.

تقدم الديمقراطية التشاركية باعتبارها "العملية القائمة على مشاركة المواطنين الواسعة في توجيه وعمل النظام السياسي" (المحلية)، كما أنها في تعريف آخر تعني جملة الممارسات والتدابير التي تتيح السبل أمام المواطنين قصد المشاركة في عملية صنع قرارات السلطات العامة، وهذا بهدف إضفاء صفة الشرعية على مختلف الخيارات السياسية وجودة القرارات العامة"(Adegboye, 2013, p.242).

تنطلق مقاربة الديمقراطية التشاركية من حقّ المواطن في الحصول على فرصة الإخبار والاستشارة والمشاركة في المجالس المنتخبة للجماعات المحلية Les Collectivités Locales ومتابعة المشاريع المنجزة والمشاركة في تقييمها على المستوى المحلي "البلدية Municipales"، وتقتضي هذه العمليات من

مجالس المنتخبين في الجماعات المحلية، الارتقاء بثقافة الإنصات والتفاعل، واقتسام المسؤولية والمعرفة مع المواطن، والانفتاح على فواعل المجتمع من هيئات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وإشراك كلّ من يمكن إدماجه من ساكنة المدينة من مجالس الأحياء والشباب والنوادي والجمعيات وغيرها، وهي عمليات ترسي قيم التخلّي السلطويّ عن الاستئثار المركزي بعملية اتخاذ القرار، حيث أنّ الإصلاح الحتميّ للسياسة العامة أصبح أكثر من ضرورة في ظلّ الانهيار التام للمجتمع في مواجهة السلطة– كما قال الباحث علي خليفة الكواري – "لا بدّ من الإصلاح، لأنّ السلطة أكثر من مطلقة، والمجتمع أكثر من عاجز"(سويقات، ص.20).

ويقدّم الباحث المغربيّ يحي البوايف تعريفا للديمقراطية التشاركية، يقول: "هي عرض مؤسساتي للمشاركة، موجّه للمواطنين، يركّز على إشراكهم بطريقة غير مباشرة في مناقشة الاختيارات الجماعية، تستهدف ضمان رقابة فعلية للمواطن، وصيانة مشاركته في اتخاذ القرارات، ضمن المجالات التي تعنيه مباشرة وتمسّ حياته اليومية عبر توسّل ترسانة من الإجراءات العملية"(بوايف، 2009).

في هذا الإطار حدد Nobertto BOBBIO الديمقراطية في ثلاثة مبادئ؛ أولا باعتبارها مجموعة من القواعد محددة من طرف السلطات، وذلك من أجل اتخاذ القرارات التي تهم الجماعات والحياة الجماعية، ثانيا إشراك الأفراد بشكل مباشر أو غير مباشر في اتخاذ هذه القرارات، ثالثا، يجب أن تكون هذه القرارات واقعية، مما يعني أن مشاركة الأفراد في اتخاذ القرارات التي تعنيهم هي جوهر الديمقراطية تنقسم إلى قسمين: تمثيلية وتشاركية، فالديمقراطية التمثيلية كما هي معروفة تنحى منحى اختيار المواطنين لممثليهم عن طريق انتخابات مباشرة كما هو الشأن في الانتخابات العامة، أما الديمقراطية التشاركية مرتبطة باستدعاء الأفراد من طرف السلطات قصد القيام باستشارات واسعة تهم مشاريع محلية تعنيهم بشكل مباشر، وبالتالي إشراكهم في اتخاذ القرارات مع التحمل الجماعي للعواقب المترتبة عن ذلك(المناصفي، 2012).

ويورد الكاتب James BROWN تعريفا بشأن الديمقراطية التشاركية، حيث يعرفها انطلاقا من مشاركة المواطنين في القرارات والسياسات التي تؤثر في القرارات التي تؤثر بشكل مباشر في على حياتهم بدل الاعتماد الكامل على الأعضاء المنتخبين، ومنه فهذه المشاركة من جانب المواطنين تتسم بالتفاعل والديناميكية، تتم في إطار مجتمعي يمنح إمكانية أكثر للتواصل بين الجماهير(BROWN201).

ويعرّفها الباحث الأمين شريط بأنّها؛ شكل أو صورة جديدة للديمقراطية، تتمثل في مشاركة المواطنين مباشرة في مناقشة الشؤون العمومية واتخاذ القرارات المتعلقة بهم، كما تعرف بأنّها توسيع ممارسة السلطة إلى المواطنين، عن طريق إشراكهم في الحوار والنقاش العمومي، واتخاذ القرار السياسي المترتب عن ذلك"(شريط، 2008، ص.46).

كما تعبر الديمقراطية التشاركية عن مجموعة الإجراءات والأدوات والأحكام التي تمنح المواطنين الانخراط مباشرة في إدارة الشؤون العامة للحكومة، أي أنها شكل لتقاسم ممارسة السلطة، قائم على تعزيز مشاركة المواطنين في اتخاذ القرار السياسي، حيث أنه يجب على المواطنين المشاركة في صناعة القرارات التي يصنعها ممثلي الشعب، والتي تتصل بشكل مباشر بحياة المواطنين(RUI, 2013).

كما يعرّفها الباحث صالح زياني بأنها؛ مفهوم المشاركة أو التشاركية مفهوم مرتبط بالمجتمع المفتوح الديمقراطي وهو مكون أساسي من مكونات التنمية البشرية، يسعى من أجل تحقيقها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. إنها تعنى بشكل مبسط أن يكون للمواطنين دورا ورأيا في صناعة القرارات التي تؤثر في حياتهم سواء بشكل مباشر، أو من خلال مؤسسات شرعية وسيطة تمثل مصالحهم. ويقوم هذا النوع من المشاركة الواسعة على حرية التنظيم وحرية التعبير، وأيضا على قدرات المشاركة البناءة" (Gathe Gage, 2007, p. 03). من جهة أخرى تعرف الباحثة ريان فوت Rian VOET في كتابها "النسوية والمواطنة" على أنها تتطلب قدرا كبيرا جدا من العمل التطوعي من كل مواطن عادي"تفعيل دور جمعيات المجتمع المدني" وليس بإمكانها أن تفسح

مجالا لقرار سريع وفعال، وحسبها فإن المواطنين العاديين لا يتمتعون بتقييم ذو كفاءة في المجالات حيث لا يشكل المواطن بديلا للحكومة، وقصد ترشيد القرار وجعله مناسبا يجب استشارة الأفراد المعنيين بشأن السياسة المنتهجة (زياني، "تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركاتية في الجزائر، 2008).

ثانيا- آليات الديمقراطية التشاركية

تتعدّد الآليات التي تجسّد مبدأ المشاركة في صنع القرار وتختلف من حيث درجة تأثيرها وقاعدة المشاركة فيها، نتعرّض فيما يلي لبعض الآليات الأوسع انتشارا ومدى انسجامها والسياق التونسي.

- **الاستفتاء الشعبي:** يتميّز الاستفتاء الشعبي بكونه يضمن حق تشريك جميع المواطنين (المؤهّلين للإدلاء بأصواتهم) بدون استثناء، وبالتالي فإن قاعدة المشاركة فيه هي الأوسع على الإطلاق. ولكنّه في المقابل مكلف جدّا للدولة من الناحية التنظيمية، لذلك لا يتمّ اللجوء إليه إلا نادرا وفي قضايا مصيرية (الانفصال عن سلطة دولة مركزية، تعديل في الدستور، الخ). من جهة أخرى، لا يتيح الاستفتاء هامشا كبيرا للتفاعل، فالمواطن عادة حينما يدلي بصوته إمّا يقرّ أو يرفض (نعم أو لا) الإجراء موضوع الاستفتاء دون أن تكون له القدرة على تقديم مقترحات أو تعديلات إضافية، وقد اعتمد النظام في تونس السابق آلية الاستفتاء لإقرار وإضفاء الشرعية على تعديلات دستورية تخدم مصلحته بشكل صارخ ولتحقيق مكاسب ما كان له أن يبلغها بشكل آخر. أما الآن، وفي سياق تفعيل اللامركزية وتمكين السلطة المحلية، تبرز فرص لاعتماد آلية الاستفتاء على نطاق بلدي، جهوي أو إقليمي وهي تجربة تمّ اعتمادها في دول أخرى متقدّمة مثل إسبانيا ونالت استحسانا كبيرا(فوت، 2014، ص.ص. 194-196).

- **المبادرة الشعبية**: المبادرة الشعبية هي آلية اقتراح متاحة لأي مواطن يستطيع من خلالها الوصول بمقترحه إلى مرحلة الاستفتاء وذلك بجمع عدد معيّن من التوقيعات. ففي سويسرا مثلا، من أجل عرض مبادرة على التصويت الشعبي، يتطلب الأمر تجميع 100ألف توقيع سليم وموثق من طرف الناخبين لفائدتها في

ظرف لا يتجاوز18 شهرا، وقد بدأ العمل بنظام المبادرات الشعبية في سويسرا كوسيلة سياسية منذ عام 1891. وإذا تمّ إقرار مضمون المبادرة من خلال الاستفتاء، فإنّها تصبح نافذة ومضمّنة في الدستور، غير أن هذه الآلية لا تضمن مشاركة شعبية واسعة فحسب، بل تكرّس أيضا روح المبادرة لدى المواطنين فيعرضون على التصويت المسائل التي يرونها مهمة بالنسبة لهم والتي قد لا تكون حاضرة على أجندات الأحزاب السياسية. في المقابل، قد تسبّب هذه الآلية إشكالا عندما يتمّ إقرار مبادرات يتعارض مضمونها مع قوانين أو مبادئ دستورية سابقة أو اتفاقات دولية، فمثلا قررت المحكمة العليا الفدرالية السويسرية في شهر أكتوبر 2012 عدم تطبيق ما نصّت عليها لمبادرة الشعبية القاضية بالطرد الآلي للمُجرمين الأجانب، ففي تونس قد يشقّ اعتماد هذه الآلية نظرا لكلفة تنظيم تصويت شعبي بالطرق التقليدية الراهنة ولكن تبقى المسألة مطروحة في صورة إيجاد تقنيات حديثة أقل كلفة(دليل، 2017).

- تقديم العرائض: هي آلية تتيح لأي مواطن تقديم عريضة إلى السلطات المختصة، كالبرلمان مثلا، من أجل عرض مشروع تعديل أو اقتراح قانون أو أي مبادرة أخرى. وهي تقنية قديمة عرفها النظام الملكي البريطاني منذ سنة 1215، حيث أقرّ إعلان الميثاق الأعظم حق تقديم العرائض للملك بما يمكّن أي فرد من عرض مظلمته الشخصية في ديوان الملك دون أن يتعرّض له أحد.

لقد تطوّر هذا المبدأ ليصبح سنة 1787 أساسا لحق تقديم العرائض ذات طابع عام أي المواضيع التي تهمّ المصلحة العامة كإلغاء العبودية وذلك لسدّ الشغور التشريعي، فعلى سبيل المثال في فرنسا نص دستور 1793 في الباب الأول على أن: للمواطنين الحرية بأن يراسلوا إلى السلطات المؤسسة عرائض موقعة بشكل فردي؛ أما على مستوى المنظمات الدولية، فقد نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة 87 وفي المادة 24 و 32من نظام منظمة العمل الدولية، وفي البروتكول الاختياري الملحق بالميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق تقديم العرائض من المادة 1 الى المادة 5. أما على الصعيد العربي، فقد أقر الدستور المغربي لسنة 2011 هذا الحق في الفصل " :15للمواطنات

والمواطنين الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية، ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق(دليل، 2017).

- **الميزانية التشاركية:** الميزانية أو الموازنة التشاركية هي عملية من المشاورة الديمقراطية يقرر من خلالها الأشخاص العاديون كيفية تخصيص جزء من الميزانية البلدية أو العامة. وتعتبر هذه الآلية بامتياز أحد أفضل ممارسات الحوكمة التشاركية نظرا لأثرها الملموس على واقع المواطنين لا سيّما على المستوى المحلّي وتحفيز مشاركتهم في الشأن العام بشكل مباشر. بل إنها أدت في بعض الحالات إلى زيادة استعداد الأشخاص لدفع الضرائب، وقد تمت أول عملية كاملة للموازنة التشاركية في مدينة بورتو أليغري، في البرازيل، بدءًا من عام 1989، ثمّ انتشرت في المئات من مدن أمريكا اللاتينية والعشرات من المدن في أوروبا وآسيا وإفريقيا وأمريكا الشمالية. والآن يتم تقدير ما يزيد عن 1500 بلدية بدأت بإتباع نظام الموازنة التشاركية، وتشير الدراسات أن تونس بدأت في بعض البلديات باعتماد هذه الآلية مثل بلديّة المرسى وصيادة ومنزل بورقيبة لتلاقي نجاحا وإقبالا متفاوتين وتبقى في إطار التجارب النموذجية التي لا تزال في حاجة للتطوير والتعميم(دليل، 2017).

تعبر الديمقراطية التشاركية عن حزمة الميكانزمات والعمليات الإجرائية التي تؤهل إشراك المجتمع المدني والمواطنين في صنع السياسات العامة، وتثمين موقعهم في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بتدبير الشأن العمومي عن طريق التفاعل مباشرة مع السلطات الرسمية الفاعلة، وهذا طبعا إن على نطاق وطني- عموما- أو على النطاق المحلّي على وجه التحديد. غير أنه بالمقابل لا يمكن اعتبار الديمقراطية التشاركية كدعوى إلغاء للديمقراطية التمثيلية بشكل كلاني، فهي تنزع لتفادي أوجه القصور والعجز في مواجهتها للانشغالات والمشاكل اليومية بصور قريبة، وضمان مشاركة مختلف الروافد الاجتماعية في العملية السياسية المحلية، فضلا عن تحسين آليات تدبير الشأن المحلي والوطني في ظل التكامل بينها وبين الديمقراطية التمثيلية.

ثالثا- الهندسة القانونية للديمقراطية التشاركية بالجزائر.

أ- الديمقراطية التشاركية في دستور نوفمبر 1996: تنزع أغلب الدساتير في الدول الديمقراطية إلى منح الأولوية في الممارسة السياسية لفكرة التمثيل النيابي، ولعل هذا ما أكده دستور الجمهورية الجزائرية لسنة1996، حيث أن هذا الأخير علل بعض فقهاء القانون الدستوري أسباب ظهوره بهدف محوري، تمثل أساسا في وجوب مشاركة المواطن الجزائري في تسيير الشأن العام قصد تحقيق العدالة والمساواة(دليل، 2017).

الأمر الذي يعني أن دستور 1996 تضمن بشكل صريح أو مضمر مفهوم الديمقراطية التشاركية، فديباجته والمادة السابعة منه أكدتا على أن السلطة التأسيسية ملك للشعب، يمارس سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها الشعب، ويمارس هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين، فضلا عن أن مأسسة المؤسسات الدستورية محورها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تدبير وتسيير الشؤون العمومية، وقد حدد دستور 1996 صور مشاركة المواطنين في تسيير الشأن العام من خلال ما يلي:

- الاستفتاء: فيما يتعلق بالاستفتاء كصورة من صور الديمقراطية التشاركية فإن دستور نوفمبر 1996 جاء فيه بأن الشعب مصدر كل سلطة والسيادة الوطنية ملك للشعب وحده، السلطة التأسيسية ملك للشعب، يمارس سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها الشعب، ويمارس هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين(**بركات، 2012، ص. 14**).

- اعتماد وتفعيل قنوات المشاركة السياسية الشعبية، التي من العمل على ترجمة طموحات وانشغالات مختلف الفئات الاجتماعية، على سبيل المثال الأحزاب السياسية في المادة الثانية والأربعون فحق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون(الجزائرية، 1996).

- تفعيل مختلف أنشطة المشاركة في الأنشطة التضامنية والاجتماعية، ذلك عبر تكريس دور الجمعيات، حيث جاءت المادة الثالثة والثلاثون بأن الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون(الجزائرية، 1996).

- اعتماد مقاربة المشاركة المحلية، بمعنى إقحام الأفراد والمواطنين بشكل مباشر في صنع السياسة العامة المحلية، وإشراكه في صناعة القرار المحلي وتنفيذه، وذلك على مستوى الجماعات المحلية(المجلس الشعبي البلدي، المجلس الشعبي الولائي) باعتبار أن البلدية هي الخلية الأساسية في بناء الدولة، والرافعة الرئيسية للتنمية المحلية، فضلا عن كونها رافد مركزي يساهم بشكل فعال في تمتين مكونات النظام السياسي للدولة، وفقا لذلك فإن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، فالمجلس المنتخب يمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية(الجزائرية، 1996).

لذلك تبقى الجماعات المحلية فاعل أساسي في التدبير المشترك للشأن العمومي المحلي والوطني، لا سيما عند انخراط المواطنين وإشراكهم في صنع القرار التنموي المحلي، معتمدة في ذلك على آلية استشارة المواطنين في تجسيد المشاريع التنموية المحلية التي تمس مصالحهم بصورة مباشرة، كما ذهب المشرع الجزائري في هذا الإطار إلى الأخذ على عاتقه مهمة تكريس وتوطيد دائم الديمقراطية التشاركية، وهذا ما وضحه التعديل الدستوري لسنة 2008 حيث جاء في المادة التاسعة والعشرون منه بأن كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنسية أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي، كما استهدف هذا الدستور ضمان المساواة أمام كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تحول دون تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، فضلا على أن الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، كل هذا وفقا للمادة الحادية والثلاثون من الدستور(الجزائرية، 1996).

ب- الديمقراطية التشاركية في دستور فيفري 2016: وضح دستور 2016 في ديباجته أن للشعب دور في تحقيق قيم الحرية والديمقراطية، مستندة في ذلك إلى مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة، وضمان الحرة لكل فرد في إطار دولة ديمقراطية وجمهورية.

المادة 08: أكدت على أن السلطة التأسيسية ملك للشعب، يمارس سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها الشعب، ويمارس هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين(ناجي، 2014، ص.49).

المادة 15: تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية، ويعد المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب السلطات العمومية، كما تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية (الجزائرية، القانون رقم16/01 يتعلق بدستور الجمهورية الجزائرية، 2016).

المادة 16: باعتبار أن البلدية هي الخلية الأساسية في بناء الدولة، والرافعة الرئيسية للتنمية المحلية، فضلا عن كونها رافد مركزي يساهم بشكل فعال في تمتين مكونات النظام السياسي للدولة، وفقا لذلك فإن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، فالمجلس المنتخب يمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية(الجزائرية، القانون رقم16/01 يتعلق بدستور الجمهورية الجزائرية، 2016).

ج- الديمقراطية التشاركية في قانون البلدية لسنة 2011: يندرج تبني المشرع الجزائري لمفهوم المقاربة التشاركية في تسيير الشأن العمومي المحلي في إطار إصلاح مختلف النقائص التي ميزت قانون البلدية رقم08/90 على المستويين البنيوي والوظيفي، فعلى المستوى البنيوي يستوجب إصلاح النظام الانتخابي وعدد نواب المجلس الشعبي البلدي، أما على المستوى الوظيفي فحرص المشرع على تطوير الموارد البشرية المحلية، وإصلاح آليات تسيير البلدية وطرق تحصيل الجباية المحلية، وتعزيز نظام اللامركزية الإدارية، وتقوية استقرار المجالس الشعبية البلدية من خلال وضع قنوات لمواجهة حالات الانسداد وسحب الثقة(الجزائرية، القانون رقم16/01 يتعلق بدستور الجمهورية الجزائرية، 2016).

لذلك، عند قراءة نص القانون المتعلق بالبلدية لسنة 2011 نجد المشرع الجزائري صرح بشكل مباشرة على تبني المقاربة التشاركية في تسيير الشأن العام المحلي، حيث جاءت المواد من المادة الحادية عشر إلى المادة الرابعة عشر

تنص على قنوات الديمقراطية التشاركية والتي يتمكن المواطن من خلالها المشاركة في تسيير الشأن العمومي المحلي، في هذا السياق يتطلب إشراك مختلف الفواعل غير الرسمية(القطاع الثالث) والمواطنين في صنع السياسة العامة المحلية وتنفيذ مخططات التنمية المحلية.

وذهب قانون البلدية لسنة 2011 إلى تخصيص الباب الثالث لمشاركة المواطنين في تسيير الشأن المحلي، أين اعتبر البلدية بأنها تشكل الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري، فضلا عن اتخاذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما يمكنه عرض تقرير عن نشاطه السنوي باستخدامه للوسائل الإعلامية المتاحة، وقصد تحقيق الديمقراطية المحلية يسهر المجلس الشعبي البلدي في إطار التسيير الجواري على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم، وتقتضي شؤون البلدية أن يستعين رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة استشارية بكل شخصية أو خبير محلي أو كل ممثل جمعية معتمدة قانونا، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم وطبيعة نشاطهم(ع يونسي، 2010).

د- الديمقراطية التشاركية في قانون الولاية لسنة 2012: إن قانون الولاية 07/12 لم ينص مضمونه صراحة على أسس الديمقراطية التشاركية على غرار ما جاء به قانون البلدية 10/11، لكن السياق الذي جاء في إطاره تضمن العديد من الأهداف الداعمة ولو بشكل غير مباشر للديمقراطية التشاركية، إذ يعتبر تعديلا جوهريا لقانون الولاية رقم 09/90، إذ نصت هذه التعديلات على اعتبار الولاية بمثابة الإقليم المكمل لدور البلدية في مجال العمل المحلي العمومي الجواري، وجعل منها الفضاء الملائم لممارسة أبجديات الديمقراطية المحلية الذي يشرك المواطن في إدارة الشأن المحلي العام، لذلك جاءت المادة الأولى من هذا القانون لتحدد معنى الولاية بأنها الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتعتبر الدائرة الإدارية غير الممركزة

للدولة، وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة، وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين(ع يونسي، 2010).

وتتخذ الولاية كجماعة إقليمية من شعار بالشعب وللشعب مبدأ صريح في مصدر سلطاتها وإدارتها التشاركية لشؤون المواطنين، إذ تعمل على تهيئة الآليات المناسبة للمواطنين ومختلف فواعل المجتمع المدني من أجل المشاركة في صنع القرار، والتعبير عن مصالحهم، فضلا عن تمكين المواطن من المشاركة في الانتخابات واختيار ممثليه على مستوى الهيئات التمثيلية المحلية، الأمر الذي ينعكس إيجابا على زيادة الثقة الاستجابة لمختلف مخرجات العملية السياسية المحلية، ومنه تحقيق تنمية محلية قائمة على المقاربة التشاركية.

رابعا- مرتكزات دور الجماعات المحلية في الديمقراطية التشاركية بالجزائر

1- مشاركة المواطن في إدارة شؤون المجالس المنتخبة والشأن العام: يعتبر إشراك الأفراد المحليين في التنمية عنصر جوهري لنجاح وتفعيل التنمية، لذلك فالقاعدة الأساسية في كل عمل إنمائي وجوب إدماج المواطنين وتشجيعهم في إبداء رأيهم في المشاريع التنموية(حمدي، 2015، ص.44)، وبما أنه للمجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي من دور واضح في تفعيل قاعدة المشاركة المجتمعية في إدارة التنمية المحلية، فإن قانون الجماعات المحلية منح كل من البلدية والولاية على حد سواء إمكانية إشراك المواطنين في اللجان التي يشكلها المجلس، والتي تعد أهم مرتكز لتطبيق الديمقراطية التشاركية (الدخيل، 2009، ص148).

وفي هذا الإطار، تعالج الجماعات الإقليمية الشؤون المسندة إليها بموجب آلية التداول المنصوص عليها قانونا، لذلك يعد كل من المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي هيئتا تداول وتشاور حول المشاريع التنموية المحلية والقرارات ذات الطابع التنظيمي، فعلى مستوى التسيير النزيه لمصالح الجماعات المحلية، يقتضي دراية مواطني الخلية الأساسية في الدولة بجعل القرارات المتخذة على مستوى الهيئات الإقليمية، انطلاقا من فتح فضاء للنقاش

ومبدأ علانية الجلسات إلى غاية الإطلاع على مداولات المجلس وقراراته، فضلا عن حقهم في الحصول على نسخ من مداولاته.

ويعد مبدأ علانية الجلسات الخاص بإدارة الجماعات المحلية آلية مهمة وضرورية من أجل تجسيد مشاركة مختلف الفواعل الاجتماعية بما فيها المواطنين بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة شؤون المجالس المحلية المنتخبة، وهذا ما نصت عليه قوانين الجماعات المحلية المختلفة (الطاهر، 2011، ص.32)، لاسيما منها قانون البلدية رقم 10/11 وقانون الولاية رقم 07/12، فالمجلس الشعبي البلدي وفقا لقانون البلدية رقم 10/11 يجتمع بصورة طبيعية في جلسات علنية عمومية أمام المواطنين، وذلك قصد التداول حول المسائل الداخلة ضمن نطاق صلاحيات مهام البلدية، وهذا ما أشار إليه قانون البلدية بشكل صريح، حيث أقر بأن جلسات المجلس الشعبي البلدي يجب أن تكون علنية، فطبقا للمادة السادسة والعشرون منه فإن "جلسات المجلس الشعبي البلدي تكون مفتوحة لكل مواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة.

غير أن المجلس الشعبي البلدي يتداول في جلسة مغلقة من أجل دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين ودراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام"، ويتمثل دور المواطن بالنسبة لجلسات التداول في الاستماع لمجريات الاجتماع دون الحق في المشاركة في التصويت أو الحوار، وفي إطار تجسيد معنى التشاركية في إدارة شؤون الجماعات الإقليمية والمحلية، ذهب المشرع الجزائري إلى وجوب تفعيل المشاركة المواطنية في إدارة الشأن العام المحلي، حيث ألزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بضرورة نشر جدول الأعمال وإعلام مواطني وروافد المجتمع المدني المحلي قصد إشراكهم في تعديله أو إضافة نقطة معينة له، وذلك طبقا لنص المادة الثانية والعشرون من القانون 10/11 والتي جاء فيها بأن "يلصق مشروع جدول أعمال الاجتماعات عند قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، بمجرد استدعاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي، ويوافق المجلس الشعبي البلدي على النقاط المسجلة في جدول

أعمال الاجتماع ويمكنه إدراج نقاط إضافية"(الجزائرية، قانون البلدية رقم 10/11 مؤرخ في 2011/06/22، يتعلق بالبلدية، 2011).

2- مبدأ الشفافية في التسيير وأحقية المواطن في الإعلام: يعد مصطلح الشفافية أحد المؤشرات الأساسية للحكامة بمختلف صورها، لاسيما منها الحكامة المحلية، وهذا ما انسحب بشكل جلي على المنظومة التشريعية التي تنظم فواعل الحكم المحلي الرسمية على غرار البلدية والولاية، فقانون إدارة الجماعات المحلية والإقليمية تضمن في العديد من المواضع مبدأ الشفافية، واعتباره أحد المقومات الأساسية التي تفعل مفهوم الديمقراطية التشاركية محليا، وذلك انطلاقا من إجراء الاستشارة العمومية، والتي تتعلق أساسا بتأسيس نوع من الحوار البناء مع المؤسسة المسؤولة عن اتخاذ القرارات، والذي يأخذ الطابع التوضيحي على سبيل الاختيار، أي لا يفرض أي التزام قانوني يقع على المؤسسة المسؤولة من أجل تبني النتائج والقرارات المترتبة عن الحوار(الجزائرية، قانون البلدية رقم 10/11 مؤرخ في 2011/06/22، يتعلق بالبلدية، 2011).

في هذا السياق ذهب المشرع الجزائري في قانون البلدية رقم10/11 إلى وجوب استشارة المجلس الشعبي البلدي للمواطنين فيما يتعلق بمشاريع التهيئة والتنمية على اختلاف صورها، حيث ألزم(م ش ب) باتخاذ جميع التدابير الإجرائية لإعلام المواطنين عبر الوسائط الإعلامية المتاحة(إسماعيل، 2010، صفحة 448)، وهذا ما جاء في الباب الثالث من قانون البلدية الموسوم بمشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية، إذ اعتبر الاستشارة آلية لمشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية، بمعنى أن (م ش ب) يعمل في إطار واضح وشفاف لأجل تمكين المواطنين من ممارسة الرقبة الشعبية، وكذلك الاستشارة في خيارات البلدية التنموية ومشاريع التهيئة على مستوى البلدية، وتجدر الإشارة أيضا إلى أن قانوني الولاية 09/90 و07/12 تناولا إمكانية استعانة اللجان بأي شخص من شأنه تقديم معلومات لأشغال المجلس، وهو أيضا ما نص عليه ميثاق الولاية1969 وقانون الولاية رقم38/69.

3- دور المجتمع المدني في الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي:

يؤدي المجتمع المدني دورا فاعلا في مجال الديمقراطية التشاركية والمواطنة، حيث تقترن ركائز الديمقراطية التشاركية محليا بالمشاركة الجماعية في التسيير وفقا لمفهوم المواطنة والشفافية في تسيير عمل الإدارة، ويحتل المجتمع المدني في ذلك مكانة معتبرة في تجسيدها، انطلاقا من أنه يشكل القاعدة الصلبة لها، ولهذا يمكن اعتباره قاطرة الديمقراطية والتنمية في آن واحد.

ولعل جملة الإصلاحات التي باشرتها الدولة، لا سيما منها التعديلات على مستوى قانون إدارة الجماعات المحلية، هدفت أساسا إلى تجسيد الأسس التي كرسها الدستور ضمن الأطر القانونية للديمقراطية المحلية والتسيير الجواري، الأمر الذي فرض العديد من الأحكام على قانون إدارة الجماعات المحلية التي تكفل ترجمة الفعل الديمقراطي في صورته التشاركية، مما يعزز من ترقية مسألة الشفافية في إدارة شؤون الجماعات المحلية، وذلك عبر آلية الاتصال بين المنتخبين ومنتخبيهم(الجزائرية، ميثاق الولاية المؤرخ في23ماي1969، 196).

وتتميز المقاربة التشاركية بأنها تساهم في ترقية وتنشيط العمل الجمعوي في ميدان التنمية المحلية، بحكم أنها تساهم في تحديد الاحتياجات الحقيقية للسكان والمشاريع التي ينبغي القيام بها، كما تساعد في تفادي التصادم الذي ينجم أحيانا عندما تتعارض مقترحات ومشاريع الجهات الرسمية مع وطموحات وتطلعات السكان على المستوى المحلي، فضلا عن أنها تمد الخبراء بجدوى وأهمية المشاريع المقترحة وفعاليتها(Taib2005 ,p.285).

في هذا السياق فسح المشرع الجزائري المجال أمام الحركة الجمعوية قصد تقديم إفادتها حول أشغال الجماعات المحلية، والتي تحمل الطابع الاستشاري، حيث يلجأ إليه رئيس الهيئة المحلية أنى له ذلك، فمثلا منحت المادة 13 لرئيس المجلس الشعبي البلدي الحق في استشارة أي مواطن بإمكانه أن يفيد المجلس بإضافات تساهم في اتخاذ القرارات المناسبة، حيث جاء فيها "يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية أن يستعين بصفة استشارية بكل شخصية محلية وكل خبير أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة

قانونا، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم وطبيعة نشاطهم"(سويقات، 2017، ص. 250).

وعلى مستوى المجلس الشعبي الولائي جاءت المادة 36 من قانون الولاية رقم 07/12 تنص على أنه "يمكن للجان المجلس الشعبي الولائي دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته وخبرته"((زياني، "تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية التشاركية في الجزائر"، 2009، ص.59).

كما ذهب القانون التوجيهي للمدينة رقم 06/06إلى التأكيد على مسؤولية السلطات العمومية ومساهمة الحركة الجمعوية والمواطن في تسيير المدينة في إطار ترقية الحكم الراشد انطلاقا من كونه يعد أحد الأبجديات الخاصة بسياسات المدينة، والذي تصبح من خلاله مصلحة المواطن في أجندة الإدارة وتحقيق المصلحة العامة بكل شفافية(الجزائرية، قانون البلدية رقم 10/11 مؤرخ في 2011/06/22، يتعلق بالبلدية، 2011).

خامسا- التدبير التشاركي للشأن البيئي من طرف الجماعات الإقليمية.

قد عمدت مختلف التشريعات في الجزائر إلى إدخال البعد البيئي في مقاربتها التنموية على المستوى المحلي، لذلك وبهدف تطبيق وتنفيذ سياساتها التنموية أسند المشرع الجزائري إلى الهيئات المحلية العديد من الصلاحيات في مجال حماية البيئة، وإشراك الفواعل الأخرى غير الرسمية لاسيما الأحزاب والجمعيات ومنظمات حماية البيئة.

1- دور البلدية في حماية البيئة: تعتبر البلدية هيئة محلية لا مركزية ذات صلة مباشرة وعن قرب بالمواطن، فإن أغلب التشريعات منحتها عدة اختصاصات على تنوعها، والتي من بينها السهر على حماية البيئة، فنجد في هذا الإطار القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، حيث أسند للبلدية وظيفة إنشاء المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية ونظيراتها، وكذلك منح الرخص للمنشآت الخاصة بمعالجة النفايات الهامدة الواقعة داخل تراب وإقليم البلدية قبل مباشرة الأشغال(الجزائرية، قانون الولاية رقم 07/12 مؤرخ في 2012/02/21، يتعلق بالولاية، 2012)، كما جاء

القانون رقم10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي تضمن جملة من الصلاحيات تسند للبلدية مهمة الحفاظ على البيئة ومواجهة مختلف أشكال التلوث وإعادة التوازن البيئي(الجزائرية، قانون توجيهي رقم 06/06 مؤرخ في2006/02/20، يتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة، 2006)، كما ذهب قانون البلدية رقم 10/11 إلى توضيح الدور التشاركي للبلدية في المجال البيئي، حيث تساهم البلدية في حماية الأراضي ذات الاستخدام الفلاحي والمساحات الخضراء، ومساهمتها في حماية التربة والأراضي الخصبة وصيانة الموارد المائية، فضلا عن مساهمتها في تقديم الاستشارة حول إقامة أي مشروع أو استثمار حول حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة(الجزائرية، القانون رقم 09/01 مؤرخ في 2001/12/12، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، 2001).

2- دور الولاية في حماية البيئة: تحتل الولاية مكانة معتبرة في مشاركتها في مجال تدبير الشأن البيئي المحلي، إذ اعتبر في هذا السياق القانون رقم 10/03 الولاية فاعل مركزي في حماية البيئة، إذ يجب منح الرخص من قبل الوالي للمنشآت المصنفة والتي يمكن أن تسبب أضرار بالبيئة، إذ يمتلك القوة القانونية في منع القيام بالمشروع والامتناع عن تسليم الرخصة، كما يمكن للوالي توجيه إعذار لصاحب المنشأة إذا تسببت في إلحاق الضرر بالبيئة، وبناء على تقرير من مصالح البيئة(الجزائرية، القانون رقم 10/03 مؤرخ في 2003/07/10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، 2003).

كما بين قانون الولاية رقم 07/12 دور المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة من خلال آلية التداول -كما سبق وأن ذكرنا- بإعلام الجمهور وجوبا بجدول أعمال المداولات قبل إجرائها، في هذا الإطار يتولى المجلس الشعبي الولائي إعداد المخطط الولائي للتنمية في مجالات عدة، والتي منها على سبيل المثال لا الحصر ميدان الري والفلاحة، كما يعمل على تشجيع وتحفيز المبادرات التي تساعد على حماية البيئة ومواجهة الكوارث الطبيعية، فضلا عن مبادرته إلى الأعمال التي تقي مخاطر الفيضانات والكوارث، ومساهمته أيضا في اتخاذ التدابير الرامية إلى إنجاز الأشغال ذات الطابع العمراني وتهيئة مصادر

الموارد المائية الداخلة ضمن نطاقه الجغرافي(الجزائرية، قانون البلدية رقم 10/11 مؤرخ في 2011/06/22، يتعلق بالبلدية، 2011).

3- مشاركة المجتمع المدني في تدبير الشأن البيئي بالجزائر: تمثل منظمات المجتمع المدني بالجزائر على اختلاف روافدها ضلع أساسي في النظام الاجتماعي ككل، وقد انعكس هذا التنوع على أدائها الوظائفي داخل هذا النسق، ويندرج في هذا السياق المنظمات والجمعيات والأحزاب البيئية (الايكولوجية)أي الأحزاب ذات الاهتمام بالبعد البيئي في أجندتها الداخلية، ويمكن أن نستدل هنا على سبيل المثال حزب الحركة الوطنية من أجل الطبيعة والنمو الذي يهدف إلى حماية البيئة، وضرورة إدراج موضوع البيئة في المقررات الدراسية وتوعية المواطن بيئيا.

كما تعتبر الجمعيات أحد الفواعل الرئيسة المشاركة في تدبير الشأن البيئي، حيث جاء رقم 10/03 ينص على أن تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا، والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة في التشريع المعمول به. ونظرا لما تحتله البيئة من مكانة هامة في حياة المواطن والإنسان عموما، فإنها تتعارض ورغباته وحاجاته، لذلك يلجأ إلى تسخيرها واستغلالها بصورة غير عقلانية، في هذا الإطار تتوسط جمعيات حماية البيئة الإنسان والبيئة، حيث تعمل على صقل رغباته وعقلنة حاجياته بما يتماشى والمحافظة على الموروث البيئي من خلال العمل على تكوين ثقافة بيئية متوازنة قائمة على حس بيئي راقي وناضج(الجزائرية، قانون البلدية رقم 10/11 مؤرخ في 2011/06/22، يتعلق بالبلدية، 2011).

من جهة أخرى تمارس الجمعيات البيئية وظيفة رقابية في المجال البيئي(ذات بعد قضائي)، بمعنى ان الجمعيات البيئية مخولة لممارسة الرقابة اللاحقة على القرارات العمومية التي من الممكن أن تلحق ضررا بيئيا، فالقانون رقم 10/03 نص على دور الجمعيات في حماية البيئة ويمكنها من رفع دعوى قضائية والتأسيس كطرف مدني يحرك دعوى عمومية ورفع دعوى الإلغاء والتعويض

قصد حماية المصلحة العامة((الجزائرية، القانون رقم 10/03 مؤرخ في 2003/07/10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، 2003).

رابعا- مشاركة المواطن في تدبير الشأن البيئي: يعتبر المواطن قطعة أساسية من المنظومة البيئية القائمة على متلازمة التأثير والتأثر، غير أن الواجب الذي يجب أن يقوم به تجاه منظومته البيئية هو المشاركة في حمايتها والحفاظ عليها بشكل مستديم، انطلاقا من وعيه بأهمية ذلك وحتمية المحافظة عليها قصد استدامة حياة الأجيال المستقبلية(الجزائرية، قانون الولاية رقم 07/12 مؤرخ في 2012/02/21، يتعلق بالولاية، 2012).

فوفقا للتشريع البيئي بالجزائر، الذي أشرك المواطن بصورة أساسية في الحفاظ على البيئة من خلال مقاربة وقائية قائمة على الإعلام البيئي، بحيث يجب إشراك المواطنين بروح إيجابية في اتخاذ القرارات الضرورية والمساهمة في تسيير مصالح الجماعات المحلية خاصة فيما يتعلق بحماية الوسط البيئي بمختلف مكوناته، لأن مصلحة البيئة من مصلحة المواطن بالدرجة الأولى، وتعد الوظيفة الإعلامية ضرورة قصوى للمواطن بالحالة التي تعانيها البيئة، ونصت المادة الثالثة من القانون 10/03 على ضرورة إشراك وإعلام كل شخص في أن يكون على دراية بحالة البيئة، والمشاركة في التدابير البيئية المسبقة في اتخاذ أي قرارات قد تسبب ضررا بالبيئة، فكل شخص طبيعي أو معنوي له الحق في تقديم طلب إلى الهيئات المعنية قصد الحصول على المعلومات المتعلقة بوضعية البيئة، وكذا التنظيمات والتدابير الإجرائية الموجهة لضمان حماية البيئة، فضلا عن نشر وإعلان الإدارة للمعلومات البيئية على النحو الذي يضمن اطلاع المواطنين عليها، وهو ما يوضح ضرورة تكريس مفهوم التشاركية، وكذلك وجوب قيامه بتبليغ السلطات المحلية والهيئات المكلفة بالبيئة إذا كان يمتلك معلومات حول تعرض الوسط البيئي إلى أي انتهاك أو أي خطر يهدده(عبد الحق، 2011، ص.70).

خاتمة:

نستنتج في نهاية الورقة البحثية بأن الديمقراطية التشاركية تعتبر البعد الجديد للديمقراطية بشكل عام، قائمة على مفهوم الشراكة بين الأضلع

الثلاث لمثلث الحوكمة المحلية في بعدها البيئي، حيث أن قوام هذه الشراكة يتحقق بـ:

أولا: تثمين المكتسبات الدستورية والتشريعية التي هندست محطات التحول نحو الديمقراطية التشاركية بالجزائر، والتي ساهمت بصورة فعلية في وضع الأرضية اللازمة لتجسيد الديمقراطية التشاركية بمعناها الحقيقي؛

ثانيا: يمكن أن تشكل الديمقراطية التشاركية حجر أساس في تقوية مرتكزات النسق السياسي الكلي، القائم على التكامل البنيوي الوظيفي بين الصور المختلفة للديمقراطية (الديمقراطية التمثيلية–المحلية، والإقليمية، والجهوية والوطنية)؛

ثالثا: توطيد علاقة المواطن أكثر بمؤسسات الدولة عبر ضمان الحق في تحصيل البيانات قصد التحسين من دوره في صناعة السياسات العمومية البيئية، والعمل بأسلوب مبني على الحوار، قائم على التعايش لا التضاد بين المواطن والمؤسسات الرسمية؛

رابعا: المساهمة في تجسيد وخلق ما يسمى بالديمقراطية التشاركية البيئية على المستوى الوطني والمحلي لا يتم إلا بتأسيس علاقة قوية بين الدولة ومؤسساتها القاعدية ومختلف الفواعل غير الرسمية، حيث يمكن اعتبار المواطنة البيئية قاسم مشترك بين هؤلاء المكونات، بما أن إرساء مقومات المساهمة والمشاركة في حماية البيئة لا يمكنه إلا أن يسير في خط مستقيم تصاعدي يجب على كل من الدولة والمجتمع المدني تنزيله، وتفعيله على أرض الواقع، ومواصلة الإشراف عليه، في إطار روح المسؤولية والمواطنة البيئية.

- إن المشرع الجزائري اتخذ من مبدأ علنية الجلسات أداة جوهرية في إشراك المواطنين في إدارة الشأن المحلي الداخلي، وهذا ما عبرت عنه مختلف قوانين الجماعات المحلية في الجزائر المستقلة، لاسيما منها القانون رقم 24/67، والقانون رقم 80/90، والقانون رقم 10/11، وقوانين الولاية الأخرى وهي القانون رقم 38/69، والقانون رقم 09/90، والقانون رقم 07/12.

2- جاءت المادة02/11من قانون البلدية لتوضح بأن المجلس لشعبي البلدي يتخذ كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات

وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية حسب الشروط المحددة في القانون.

قائمة المراجع:

أولا– توثيق الكتب

الدخيل، مد حسن. (2009). إشكالية التنمية الاقتصادية المتوازنة، ط1 (الإصدار ط1). مصر: منشورات الحلبي الحقوقية.

A. Adegboye) .January, 2013" .(Consolidating Participatory Democracy.(2) 9 .

ESSAID Taib" .(2005) .société et gouvernance ."Revue Idara . (30)

et Dulia Gage Gathe Gage) .Mars, 2007" .(crise de la démocratie représentative et invention démocratique ."Dossier.

James BROWN) .March, 2010 " .(what is participatory democracy ? it means you get involved ."Daily times.

Sandrine RUI" .(2013) .démocratie participative ." Chatouryaunaud F, Fournian JM, Lefebvre R, Neveu C et Salles D Casillo I avec Barbier. R. Blondiaux L ،dictionnaire critique et interdisciplinaire de la participation .Paris: GIS démocratie et participation.

ثانيا – توثيق الدوريات والملتقيات

إسماعيل، محمد أحمد. (2010). الديمقراطية ودور القوى النشيطة في الساحات السياسية المختلفة. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

بركات، محمد. (18-19 12, 2012). "التعديلات السابقة في الدستور الجزائري: أسبابها ودوافعها". مداخلة قدمت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة: حالة الجزائر . كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف.

بن الشيخ، عصام، الأمين سويقات. (بلا تاريخ). "إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي – حالة الجزائر والمغرب –". جامعة ورقلة.

حمدي، مريم. (2015). "دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري". كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة.

خنتاش، عبدالحق. (2011). "مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر". مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص تحولات الدولة . جامعة ورقلة.

ريان، فوت. (2014). النسوية والمواطنة. القاهرة: المركز القومي للترجمة.

زياني، صالح. (16 – 17 ديسمبر 2008). "تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركاتية في الجزائر. التحولات السياسية إشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحديات . الشلف: جامعة حسين بن بوعلي .

زياني، صالح. (2009). "تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية التشاركية في الجزائر". (04).

سويقات، الأمين. (2017). "دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية: دراسة حالتي الجزائر والمغرب". دفاتر السياسة والقانون (17) .

شريط، الأمين. (2008). "الديمقراطية التشاركية ... الأسس والآفاق. (وزارة العلاقة مع البرلمان، المحرر) مجلة الوسيط (06).

غزيز، محمد الطاهر. (2011). "آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية". قسم الحقوق، جامعة ورقلة.

ناجي، عبد النور. (2014). "واقع حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية قبل وبعد التحولات الديمقراطية". مجلة أكاديميا .

ثالثا – توثيق القوانين والمراسيم

الجمهورية الجزائرية. (2001). القانون رقم 09/01 مؤرخ في 2001/12/12، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (77) .

الجمهورية الجزائرية. (2003). القانون رقم 10/03 مؤرخ في 2003/07/10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (43) .

الجمهورية الجزائرية. (03 07, 2016). القانون رقم01/16 يتعلق بدستور الجمهورية الجزائرية. الجريدة الرسمية (14) .

الجمهورية الجزائرية. (08 ديسمبر, 1996). دستور 1996. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 76 .

الجمهورية الجزائرية. (03 07, 2011). قانون البلدية رقم 10/11 مؤرخ في 2011/06/22، يتعلق بالبلدية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (37) .

الجمهورية الجزائرية. (29 02, 2012). قانون الولاية رقم 07/12 مؤرخ في 2012/02/21، يتعلق بالولاية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (12) .

الجمهورية الجزائرية. (12 03, 2006). قانون توجيهي رقم 06/06 مؤرخ في2006/02/20، يتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (15) .

الجمهورية الجزائرية. (1969). ميثاق الولاية المؤرخ في23ماي1969. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (44) .

رابعا– توثيق المواقع الالكترونية

المناصفي، مصطفى. (16 09, 2012). "المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية". تاريخ الاسترداد 19 12, 2017، من http://bitl.ly/2kqgTls.

ع.يونسي. (29 09, 2010). "مشروع البلدية يرى النور-تكريس الديمقراطية التشاركية والتسيير اللامركزي". تاريخ الاسترداد 22 10, 2017، من http://www.djazairess.com/elmassa

وزارة الداخلية والجماعات المحلية. (بلا تاريخ). تم الاسترداد من http://www.interieur.gov.dz/Dynamics/frmItem.aspx?html=65&lng=ar

دليل، وسيم. (02 08, 2017). "في مفهوم وآليات الديمقراطية التشاركية وفرص تطبيقها في تونس. تم الاسترداد من http://bit.ly/2jX073v.

بوايفي، يحي. (03 09, 2009).، "جدوى الديمقراطية في مغرب اليوم... في ظلّ غياب الأحزاب". العرب الأسبوعي .

التونسي، يوسف. (16 11, 2017). "أهمية الديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية المحلية". تاريخ الاسترداد 04 12, 2017، من http://bitl.ly/2lQcjU7.